قرار محكمة النقض

رقم 3/12

الصادر بتاريخ 2020/01/07

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4029

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/04/24 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (م.ج) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بخريبكة رقم 2018/141 الصادر بتاريخ 2018/03/12 في الملف عدد 2016/1201/517.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، عدد 2018/141 الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2018/03/12 في الملف المدني عدد 2016/1201/517 أن المدعية (س.ه) تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بأبي الجعد بدعوى تعرض من خلالها أنها وبموجب رسم شراء عدد 249 ص 386 سجل الملك رقم (...) المؤرخ في 2016/03/22 اشترت من البائعة لها جميع الدكاكين الخمسة بدون ما فوقها الكائنة بشارع مولاي بوعزة سابقا ذات الارقام (...)،(...)،(...)،(...)و(...) أبي الجعد أصبحت حاليا جميعها تحت رقم (...) مكرر تبلغ مساحة كل دكان ستة أمتار مربعة أربعة دكاكين منها مكتراة والخامس منها فارغ وأنه بعد حيازة المبيع تبين لها أن المدعى عليه (أ.ص) يحتل الدكان الخامس المذكور بدون سند، طالبة الحكم يطرده منه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه، وأجاب المدعى عليه بأنه يكتري المحل موضوع النزاع منذ ما يزيد عن 20 سنة وأنه يؤدي الوجيبة الكرائية للبائعة وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة بطرد المدعى عليه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من الدكان

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

موضوع الدعوى وإفراغه منه هو ومن يقوم مقامه, استأنفه المحكوم عليه مثيرا في أسباب الاستئناف أنه دفع بعدم الاختصاص لكون النزاع يتعلق بأصل تجاري ويعود الاختصاص فيه للمحكمة التجارية وأن المحكمة لم تكلف نفسها عناء الجواب عما أثاره وأن له علاقة كرائية مع الجهة البائعة منذ ما يزيد عن 20 سنة وكانت توجد به والدته وانتقلت لعلاقة الكرائية بعد ذلك له، طالبا إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليها الرامي إلى التأييد والحكم ببحث وإنجازه والتعقيب عليه، تقدم ورثة (ح.ح) بطلب التدخل الإرادي في الدعوى يعرضون فيه أن المحل موضوع الدعوى يملكون فيه أصلا تجاريا لأنهما ورثة شرعيون لمالكته السابقة وذلك حسب رسم إراثتها وأن المدعى عليه (أ.ص) كان مجرد مستخدم لدى مورثتهم طالبين إلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفضه واحتياطيا إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية لتبت فيه طبقا للقانون وبعد تمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنان على القرارنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنهما أكدا بأن الأمر يتعلق بأصل تجاري كان مسجلا في اسم الهالكة (ح.ح) التي أحاطا بإرثها، وأن المحكمة عللت قرارها بأن تدخلهما الإرادي في الدعوى يفترض فيه أن يطلبا حقا لهما أو يؤيدا أحد طرفي الدعوى إذا كانت مصلحة ذلك الخصم تتفق مع مصالحهما وبتعليلها هذا خرقت القانون ولم تعلل حكمها تعليلا كافيا، فضلا عن أنها بتت في القضية رغم أن النزاع يتعلق بأصل تجاري مما خرقت قواعد الاختصاص النوعي المرتبطة بالنظام العام.

لكن، حيث أنه ردا على ما أثير في الفرعين للوسيلة فأنه وطبقا للفصل 16 من ق.م.م لم يسبق للطاعنين أن أثارا عدم الاختصاص النوعي بالمرة وأحرى إثارته قبل كل دفع أو دفاع أمام محكمة الموضوع ويعد الدفع به لأول مرة أمام هذه المحكمة جديدا وغير مقبول.ومن جهة أخرى فأنه وطبقا للفصل 111 من ق.م.م فإن التدخل الإرادي مخول قانونا لكل من له مصلحة في النزاع المعروض أمام المحكمة، وهو إما أن يكون إنضماميا أو اختصاميا يأخذ فيه المتدخل دور المدعي ويحق له أن يقدم طلبات مستقلة خاصة به، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن المتدخلين لم يبينا نوع تدخلهما - أهو اختصامي أو انضمامي - وإنما تناقض قولهما بأن ادعيا أن طرفي الدعوى يتنازعان في أصل تجاري يعود لهما بالإرث، بينما التمسا إلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب وهو ما يستفاد منه أنهما يؤيدان المدعى عليه (المستأنف) ولم يلتمسا شيئا لنفسيهما فقضت لذلك بعدم قبول طلب التدخل تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا وما بالفرع على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**، مصطفى بركاشة، أمينة زياد، يوسف لمكربي **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض